كلية الحقوق - الدراسات العليا
قسم القانون المدني

الالتـــزام بالإعـــلام والتبصير في التعاقـــد باستخدام التقنيات الحديثة

دراسة مقارنة

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

عماد حسن عبد العظيم

لجنـــة المناقشـــة والحكـم على الرسالـــة

الأستاذ الدكتور/ محمد شكري سرور (مشرفًا ورئيسًا)

أستاذ القانون المدني -وكيل كلية الحقوق- جامعة القاهرة سابقًا.

الأستاذ الدكتور/ فيصل زكي عبدالواحد (عضـــــــوًا)

أستاذ القانون المدني- كلية الحقوق- جامعة عين شمس.

الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق (عضـــــــوًا)

أستاذ القانون المدني- كلية الحقوق – جامعة القاهرة.

٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

صدق الله العظيم

سورة طه: الآية ١١٣

شكر وتقـــدير

سبحانك اللهم خير معلم علمت بالقلم القرون الاولى

و بعد

أحمد الله أن أنعم عليَّ من فضله، بأن أعانني على إنجاز هذا العمل وأمدني بالصبر، وشملني برعايته وتوفيقه منذ اختيار موضوع البحث وحتى الانتهاء من اعداده، وانطلاقًا من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم:- "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

لذلك

أتوجه بكل الشكر والتقدير:

أولًا: لأستاذي وأستاذ الأجيال العالم الجليل معالي الأستاذ الدكتور/ **محمد شكري سرور** فقيه القانون المدني في مصر والعالم العربي لقبوله الإشراف على رسالتي ورئاسته للجنة الحكم، وهذا في حد ذاته مدعاه للفخر والاعتزاز وأنا لا أجد من الكلمات ما يسعفني لاخراج ما في نفسي تجاه هذا العالم الجليل الذي تخرج على يديه اجيال كثيرة من رجال القانون لذلك اتقدم إليه بخالص الشكر والتقدير.

ثانيًا: إلى عالمنا الجليل معالي الأستاذ الدكتور/ **فيصل زكي عبدالواحد** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس، والذي كرمني بعضويته للجنة المناقشة وتحمله عناء قراءة هذه الرسالة فله كل الشكر والتقدير.

ثالثًا: والشكر موصول أيضًا الى عالمنا الجليل معالي الأستاذ الدكتور/ **محمد سامي عبد الصادق** أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة والذي كرمني بعضويته للجنة المناقشة وتحمله عناء قراءة هذه الرسالة فله كل الشكر والتقدير.

داعيًا المولى عز وجل أن يمد أعمارهم

ويبارك لهم في صحتهم وأعمالهم،

لهم مني جميعًا جزيل الشكر وخالص التقدير.

عماد حسن عبد العظيم

الإهـــــداء

إلى كل من

- لم يألفل ضياؤهما عن دنياي بعد شمسي وقمري والديّ، أسكنهما الله فسيح جناته.
- السند الذي أرتكز عليه في الحياة إخوتي الأعزاء.
- الشموع التي أضاءت لي طريق حياتي.

زوجتي وأولادي

(أحمد، أشرف، إياد)

المقـــدمـــة

أولاً: موضوع البحث:

بادئ ذي بدء أن الالتزام بالإعلام والتبصير في التعاقد ليس وليد اليوم أو الساعة وإنما هو التزام قديم عرفته كثيرًا من التشريعات في القـــوانين القديمة والحديثة على حد سواء غاية ما هناك أن نطاقه ومداه قد أخذ في الزيادة أو الاتساع إلى إن أضحى الآن التزاما عاما، في جميـــع أنـــواع العقود متى توافرت شروط وجوده، فهذا الالتزام أصـــبح الآن مرتبطـــا ارتباطا وثيقا بمستجدات الحياة العقدية، فكلما حدث تطـــور فـــي الحيـــاة العقدية كلما زادت الحاجة إلى وجود مثل هذا الالتزام.

وهذا يعنى أن الالتزام بالإعلام والتبصير مرتبط أساسا بتطور مفاهيم العقود، ومن ثَمَّ فهذا الالتزام يتطور تبعا لمفهوم العقد، ففي العقود التقليدية فهذا الالتزام له مفهوم يختلف عن مفهوم التعاقدات التي تتم عبر وســـائل تعاقد مستحدثة أو بالأحرى عبر وسائل تقنيات حديثة، وهو ما يطلق عليه اصطلاحا "العقد الإلكتروني".

وهو العقد الذي يتم عن بُعد دون رؤية كل من الطرفين للأخر، كمـــا لا يرى المستهلك للسلعة أو الخدمة محل التعاقد إلا عند التسليم، وبعد تمام التعاقد، حيث إن التعاقد هنا يتم بوسيط الكتروني عبارة عن أحدث شـــبكة اتصال الآن وهي الإنترنت، ومن ثَمَّ أصبحت وسيلة المستهلك في العلـــم بالسلعة تعتمد وبشكل أساسي على ما يدلى به التاجر من معلومات، أو ما يعرضه من صور ورسومات تظهر على شاشة الكمبيوتر من خلال شبكة

لذا كان لابد من التدخل التشريعي؛ ومن هنا تأتى أهمية هذا البحث ذلك لان واضعي النظرية العامة للالتزامات لم يدر بخلدهم ما هو أمر واقع الآن من ثورة معلوماتية هائلة، إذ لو رجعنا إلى نصوص القانون المدني لوجدناه لا يعرف وصفا للمستهلك، وتفتقر المدونة المدنية الوسائل القانونية التي تضمن حماية الطرف الضعيف اقتصاديا في الرابطة العقدية، ولعل السبب في هذا يكمن في تغليب المذهب الشخصي على المذهب المادي في الالتزام.

فعلى سبيل المثال ولكي يتمكن الطرف الذي وقع في غلط أو تدليس من المطالبة بإبطال العقد. فانه يجد نفسه مقيدا بشروط وضوابط شخصية إذ المعيار الشخصي هو المعول عليه ومن ثَمَّ يكون لمحكمة الموضوع سلطة في تقدير مدى كفاية التأثير الذي وقع في ذهن المتعاقد دون أن يسترشد بوجود اختلال في التوازن العقدي كأثر لاختلال المركز الاقتصادي بين المتعاقدين وإنما يعتد بظروفه الشخصية من حيث سنه أو ثقافته، ولذلك يمكن القول بعدم كفاية نصوص النظرية التقليدية القائمة على تغليب المذهب الشخصي لتحقيق حماية فعاله للمستهلك.

كذلك الأمر فإن نظريتي عيوب الرضا والضمان لا توفران للمستهلك الحماية الكافية، حيث يصعب على المستهلك إثبات وقوعه في غلط حول صفة جوهرية في الشيء المبيع. في حين يكفى للمستهلك لكي يستفيد من الحماية التي يكفلها له الالتزام بالإعلام في التعاقد عبر الانترنت أن يدعى عدم علمه بالمعلومات المتعلقة بالسلعة أو الخدمة محل التعاقد ويقع على عاتق التاجر الكترونياً عبء إثبات تنفيذ قيامه بإعلام وتبصير المستهلك.

فهرس الرسالة

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمـــة	**أ-م**
الفصل التمهيدي **مفهـوم التعاقـد باستخـدام التقنيـات الحديثـة**	١: ٥١
المبحث الأول: مفهوم التعاقد بوسائل إلكترونية	٤
المطلب الأول: ماهية العقد الالكتروني	٥
الفرع الأول: تعريف العقد الالكتروني	٧
الفرع الثاني: عناصر العقد الالكتروني	١٣
المطلب الثاني: خصائص العقد الالكتروني	١٧
المبحث الثاني: العقد الالكتروني والعقود التي تشتبه به	٣١
المطلب الأول: العقد الالكتروني وتمييزه عن غيرة من عقود الشبكة	٣٢
المطلب الثاني: العقد الالكتروني والعقد التقليدي	٣٧
الفرع الأول: تمييز عقد البيع الإلكتروني عن عقد البيع التقليدي	٣٨
الفرع الثاني: طبيعة العقد الالكتروني	٤٢
الباب الأول **ماهية الالتزام بالإعلام والتبصير أساسه شروطه في التعاقد باستخدام التقنيات الحديثة**	٥٢: ١٤٢
الفصل الأول: ماهية الالتزام بالإعلام في التعاقد بوسائل الكترونية.	٥٤
المبحث الأول: المقصود بالالتزام بالإعلام في التعاقد بوسائل الكترونية.	٥٥
المطلب الأول: المستهلك والتاجر المحترف أطراف العقد الالكتروني.	٥٦
الفرع الأول: ماهية المستهلك الكترونياً	٥٦

الموضـــــــوع	الصفحة
المطلب الثاني: جهل المستهلك الكترونياً بالمعلومات العقدية.	١٣٨
الباب الثاني **النظام القانوني للالتزام بالإعلام والتبصير** **في التعاقد باستخدام التقنيات الحديثة**	١٤٣: ٣٠٢
الفصل الأول: أحكام الالتزام بالإعلام في التعاقد بوسائل الكترونية.	١٤٥
المبحث الأول: نطاق التزام التاجر بإعلام وتبصير المستهلك الكترونياً	١٤٦
المطلب الأول: تحديد شخصيه التاجر الكترونياً	١٤٧
الفرع الأول: البيانات التي يدلى بها التاجر للمستهلك إلكترونياً	١٤٨
الفرع الثاني: البيانات التي يدلى بها التاجر في شكل شركه للمستهلك إلكترونياً	١٥٦
المطلب الثاني: تبصير المستهلك بمعطيات التعاقد بوسائل إلكترونية	١٦٤
الفرع الأول: تبصير المستهلك بالصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة.	١٦٤
الفرع الثاني: تبصير المستهلك بثمن وشروط البيع والخدمات.	١٧٣
المبحث الثاني: كيفيه تنفيذ الالتزام بالإعلام في التعاقد بوسائل الكترونية.	١٨٥
المطلب الأول: كيفيه تنفيذ الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد بوسائل الكترونية.	١٨٥
الفرع الأول: طريقه الإدلاء بالمعلومات عبر الانترنت.	١٨٦
الفرع الثاني: وقت الإدلاء بالمعلومات عبر الانترنت واللغة التي يتم بها	١٩٧
المطلب الثاني: كيفيه تنفيذ الالتزام بالإعلام اللاحق على التعاقد بوسائل الكترونية.	٢١٠
الفصل الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في التعاقد بوسائل الكترونية.	٢٢٣
المبحث الأول: إثبات الالتزام بالإعلام في التعاقد بوسائل الكترونية.	٢٢٥
المطلب الأول: ماهية الإثبات الالكتروني ومحله	٢٢٦
المطلب الثاني: الأدلة المستمدة من التقنيات الحديثة في الإثبات وسلطة القاضي في تقديرها.	٢٣١
المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالإعلام في التعاقد بوسائل الكترونية وفقاً لأحكام القانون الوضعي	٢٤٠
المطلب الأول: جزاء إخلال التاجر بالتزامه بالإعلام السابق على التعاقد بوسائل الكترونية	٢٤١
الفرع الأول: حق المستهلك في طلب الإبطال	٢٤٢